المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 19.24
يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة،
الموقعة بالرباط في 18 ديسمبر 2023

(كما وافق عليه مجلس النواب في 03 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 19.24
يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة،
الموقعة بالرباط في 18 ديسمبر 2023

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقعة بالرباط في 18 ديسمبر 2023.

*

* *

اتفاقية تسليم المجرمين
بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة

إن المملكة المغربية،

ومملكة الأراضي المنخفضة،

المشار إليهما، فيما بعد بـ "الطرفين"؛

رغبة منهما في إقرار تعاون أكثر فعالية بينهما في ميدان تسليم المجرمين؛

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المتضمنة لمقتضيات متعلقة بتسليم المجرمين النافذة بين الطرفين؛

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية ذات صلة بالتعاون الجنائي بين الطرفين؛

وإذ تحدوهما الرغبة في تعزيز التعاون الثنائي في الميدان الجنائي وتحسين فعالية مكافحة الجريمة العابرة للحدود وتسهيل تسليم المجرمين؛

وحرصا منهما على ضمان التعاون فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والسيادة والأمن والنظام العام والمصالح الأساسية الأخرى لكل طرف؛

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى
الالتزام بالتسليم

يتعهد الطرفان بأن يتبادلا، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تسليم كل شخص متواجد بإقليم إحدى الدولتين، متابع من أجل جريمة أو مبحوث عنه من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية محكوم بها من لدن السلطات القضائية للدولة الأخرى نتيجة ارتكابه لجريمة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثانية

الأفعال الموجبة للتسليم

1. يتم التسليم عن الأفعال المعاقب عليها، بمقتضى قوانين كل من الطرف الطالب والطرف المطلوب، بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة كحد أقصى أو بعقوبة أشد. وإذا أسس طلب التسليم على تنفيذ حكم، فإنه يجب ألا تقل العقوبة السالبة للحرية المتبقية عن ستة أشهر.
2. إذا تعلق طلب التسليم بأفعال مختلفة، معاقب على كل واحد منها بموجب قانون الدولتين، وكان بعضها لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة "1."، فيمكن للطرف المطلوب أن يوافق على التسليم حتى بالنسبة لهذه الأفعال.
3. يقبل التسليم، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، في الجرائم المتعلقة بالرسوم والضرائب والجمرك والصرف.

المادة الثالثة

رفض التسليم

1. لا يمنح التسليم:

أ) إذا كانت الجرائم المعتبرة من الطرف المطلوب، جرائم سياسية أو أفعالا مرتبطة بتلك الجرائم. غير أنه، ولتطبيق هذه الاتفاقية، لا يعد من قبيل الجرائم السياسية،

- الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلته، وكل محاولة أو مشاركة في ارتكاب مثل تلك الجريمة، وكذا كل جريمة يلزم بشأنها الطرفان، بمقتضى اتفاق أو اتفاقية متعددة الأطراف، بتسليم الشخص المطلوب أو عرض الحالة على السلطات المختصة قصد التقرير في المتابعة؛
- جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب أو أي جريمة لا تعتبر سياسية وفقا للاتفاقيات الدولية التي سبق للبلدين أن وقع عليها؛

ب) إذا كان للطرف المطلوب أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم، المعلل بجريمة من جرائم الحق العام، قد تم تقديمه لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية أو دينية أو مرتبطة بالجنسية أو بآراء سياسية أو إذا كانت وضعيته يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب؛

ج) إذا كان الشخص المطلوب سيحاكم في الدولة الطالبة من لدن محكمة استثنائية أو إذا قدم طلب التسليم قصد تنفيذ عقوبة صادرة عن مثل هذه المحكمة؛

د) إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر في نظر الطرف المطلوب جريمة عسكرية صرفة؛

هـ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه، في الطرف المطلوب، حكم نهائي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة، وذلك من أجل نفس الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم؛

و) إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم، وفقا لتشريع الطرف المطلوب. وبأخذ الطرف المطلوب بعين الاعتبار، الإجراءات المنجزة لدى الطرف الطالب، والتي يكون لها أثر في قطع أو وقف التقادم ما لم تتعارض مع تشريعه؛

ز) إذا كان طلب التسليم يتعلق بتنفيذ عقوبة حكم بها بمقتضى مقرر قضائي صدر غيابيا، لم يقبله الشخص المطلوب، وكان حقه في التعرض عليه غير مضمون بعد التسليم.

2. يمكن رفض التسليم:

أ. إذا كان الشخص المطلوب موضوع متابعات من الطرف المطلوب، من أجل الجريمة أو الجرائم التي قدم بسببها طلب التسليم أو إذا قررت السلطات القضائية للطرف المطلوب عدم تحريك متابعة أو وضع حد للمتابعات التي باشرتها بشأن نفس الجريمة أو الجرائم؛

ب. إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم من اختصاص محاكم الطرف المطلوب وفقا لتشريع هذا الأخير؛

ج. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه، بدولة أخرى، حكم نهائي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة، وذلك عن الجريمة أو الجرائم التي أسس عليها طلب التسليم.

د. إذا ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرف الطالب وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بتحريك المتابعة عن مثل هذه الجريمة عند ارتكابها خارج إقليمه؛

هـ. مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة ومصالح الدولة الطالبة، فإذا تبين للدولة المطلوبة أن تسليم الشخص المطلوب يتعارض مع الاعتبارات الإنسانية، لاسيما بسبب سنه أو حالته الصحية.

المادة الرابعة

تسليم الرعايا

1. تعالج طلبات تسليم الرعايا وفقا للقوانين الداخلية لكل طرف. وتحدد صفة المواطن بالنظر للتاريخ الذي ارتكبت فيه الأفعال.

2. إذا كانت جنسية الشخص المطلوب هي المبرر الوحيد لرفض التسليم، يتعين على الطرف المطلوب أن يقوم، وفقا لتشريعه الداخلي وبناء على شكاية صادرة عن الطرف الطالب، بإحالة القضية على سلطاته المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية. ولهذه الغاية توجه الوثائق والتقارير والأشياء المتعلقة بالجريمة مجانا وبالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 1. من المادة السادسة. ويحاط الطرف الطالب علما بالمقرر المتخذ.

المادة الخامسة

عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال موضوع طلب التسليم معاقبا عليها بعقوبة الإعدام، بمقتضى تشريع الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة

مسطرة التسليم والوثائق المرفقة بالطلب

1. يوجه طلب التسليم وجميع المراسلات اللاحقة عبر الطريق الدبلوماسي.
2. يقدم طلب التسليم كتابة، ويكون مرفقا بالوثائق التالية:

أ) أصل أو نسخة مطابقة لأصل مقرر إدانة قابل للتنفيذ، أو لأمر بإلقاء القبض أو أي سند آخر له نفس القوة، صادر وفق الشكل المنصوص عليه في قانون الطرف الطالب؛

ب) تصريح تبين فيه المدة المتبقية من العقوبة وذلك بالنسبة لجميع الحالات التي صدرت فيها عقوبة؛

ت) عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يوضح تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المقتضيات القانونية المطبقة عليها بأكثر دقة ممكنة؛

ث) نصوص المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على الجريمة أو الجرائم موضوع طلب التسليم، وكذا العقوبات المخصصة لها وآجال التقادم. وكذا المقتضيات القانونية أو الاتفاقية التي تمنح الاختصاص للطرف الطالب، إذا تعلق الأمر بجرائم مرتكبة خارج إقليمه؛

ج)وصف دقيق، قدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وأية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد هويته وجنسيته، وإن أمكن عناصر تمكن من تحديد مكان تواجده.

المادة السابعة

معلومات إضافية

إذا تبين أن المعلومات أو الوثائق الصادرة عن الطرف الطالب غير كافية لتمكين الطرف المطلوب من اتخاذ قراره، تطبيقا لهذه الاتفاقية، فللطرف المطلوب أن يطلب تزويده بالمعلومات التكميلية الضرورية، ويمكنه أن يحدد أجلا للحصول عليها. ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن عشرين يوما ابتداء من يوم التوصل بالطلب. وتطلب وتمنح المعلومات أو الوثائق الإضافية، عبر الاتصال المباشر بين السلطات المركزية للطرفين المشار إليهما في المادة 23 أدناه.

المادة الثامنة

الاعتقال المؤقت

1. يمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب أن تطلب، في حالة الاستعجال، الاعتقال المؤقت للشخص المبحوث عنه.
2. يشار في طلب الاعتقال المؤقت إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند "أ" من الفقرة الثانية من المادة السادسة، ويعبر فيه عن نية إرسال طلب للتسليم. كما يشار في الطلب إلى الجريمة موضوع طلب التسليم تاريخ ومكان وظروف ارتكابها وكذا المعلومات التي تمكن من التعرف على هوية وجنسية وأوصاف الشخص المبحوث عنه، قدر الإمكان.

3. يوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة لدى الطرف المطلوب إما عبر الطريق الدبلوماسي، أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا أو يقبلها الطرف المطلوب.

4. تبت السلطات المختصة للطرف المطلوب في الطلب طبقا لتشريعها. ويبلغ الطرف الطالب فورا بمآل طلبه.

5. يوضع حد للاعتقال المؤقت إذا لم يتوصل الطرف المطلوب، داخل أجل ستين يوما من تاريخ الاعتقال، بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة السادسة. غير أنه يمكن في أي وقت منح السراح المؤقت للشخص المطلوب شريطة أن يتخذ الطرف المطلوب جميع التدابير التي يراها ضرورية لتجنب فرار هذا الشخص.

6. لا يحول إطلاق سراح الشخص المطلوب دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ما تم التوصل لاحقا بالطلب الرسمي والوثائق المشار إليها في المادة السادسة.

المادة التاسعة

ميدأ الخصوصية

1. لا يمكن أن يتابع الشخص الذي تم تسليمه، أو يحاكم أو يعتقل من أجل تنفيذ عقوبة أو تدبير أمني، ولا أن يخضع لأي تقييد لحريته الفردية من أجل أي فعل سابق على التسليم غير تلك التي أسست عليه هذه العملية، وذلك باستثناء الحالات الآتية:

أ) إذا وافق الطرف، الذي سلمه، على ذلك. ولهذه الغاية، يقدم طلب مرفقاً بالوثائق المنصوص عليها في المادة السادسة ومرفق بمحضر قضائي تضمن فيه تصريحات الشخص المسلم. وتمنح الموافقة عندما تكون الجريمة موضوع الطلب ذاتها ملزمة للتسليم استنادا لأحكام هذه الاتفاقية؛

ب) إذا كان بإمكان الشخص المسلم، مغادرة إقليم الطرف الذي سلم إليه، ولم يغادره في غضون خمسة وأربعين يوما الموالية لإخلاء سبيله بصفة نهائية، أو إذا عاد إليه بعد مغادرته له.

2. غير أنه يمكن للطرف الطالب أن يتخذ التدابير الضرورية من أجل إبعاد محتمل من الإقليم، من جهة، وقطع التقادم، من جهة أخرى، طبقا لتشريعه، بما في ذلك اللجوء إلى مسطرة غيابية؛

3. إذا تم خلال مسطرة التسليم تغيير التكييف القانوني للجريمة التي سلم شخص من أجلها، فإن هذا الأخير لا يتابع ولا يحاكم إلا إذا كانت الجريمة وفق تكييفها الجديد:

أ) تتيح التسليم وفق شروط هذه الاتفاقية؛

ب) تنصب على نفس أفعال الجريمة التي منح من أجلها التسليم؛

ج) معاقبا عليها بعقوبة يكون أقصاها مماثلاً أو أقل بالنسبة للجريمة الذي بمقتضاها تمت الموافقة على التسليم.

المادة العاشرة

إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

لا يمكن إعادة تسليم الشخص لفائدة دولة أخرى دون إذن الطرف الذي منح التسليم، باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند "ب" من الفقرة الأولى من المادة التاسعة. ويمكن لهذا الطرف أن يطلب الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة.

المادة الحادية عشرة

تعدد طلبات التسليم

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول في نفس الوقت، إما عن نفس الأفعال أو عن أفعال مختلفة، يبت الطرف المطلوب، آخذا بعين الاعتبار جميع الظروف وخاصة خطورة الأفعال ومكان ارتكابها وتواريخ الطلبات وجنسية الشخص المطلوب ومدى إمكانية التسليم لاحقا إلى دولة أخرى.

المادة الثانية عشرة

القرار والتسليم

1. يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب في أقرب الآجال بقراره بشأن التسليم وذلك بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة؛
2. يبين الطرف المطلوب، عند رفضه للطلب، كليا أو جزئيا، سبب قراره. ويرسل الطرف المطلوب نسخة من القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع، وذلك بناء على طلب؛
3. تتفق سلطات الطرفين، في حالة القبول، على مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب. ويشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بمدة الاعتقال التي قضاها الشخص المطلوب بمناسبة هذا التسليم؛
4. يطلق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه بعد انقضاء أجل 45 يوما من التاريخ المحدد لتسليمه. ويمكن للطرف المطلوب أن يرفض بعد ذلك تسليمه من أجل نفس الأفعال؛
5. إذا ما حالت قوة قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص الذي سيسلم، يشعر الطرف المعني بالقوة القاهرة الطرف الآخر؛ ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم. ويتم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة.

المادة الثالثة عشرة

التسليم المؤقت أو المؤجل

1. عند وجود مساطر جارية ضد الشخص المطلوب أو في حالة ما إذا كان هذا الشخص ينفذ عقوبة على إقليم الطرف المطلوب من أجل جريمة أخرى، فإنه يمكن للطرف المطلوب، بعد قبول طلب التسليم، أن يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى حين إنهاء المسطرة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. ويخبر الطرف المطلوب فورا الطرف الطالب بتأجيل التسليم؛

2. يمكن للطرف المطلوب، بدل تأجيل التسليم، أن يسلم الشخص مؤقتا إلى الطرف الطالب حسب الشروط التي تحدد بالتراضي بين الطرفين.

ويظل الشخص المسلم في حالة اعتقال بالدولة المطلوبة ويسلم إلى الطرف الطالب في التاريخ المتفق عليه؛ وتخصم مدة الاعتقال من مدة العقوبة في الدولة الطالبة؛

3. يمكن تأجيل التسليم كذلك بسبب الوضعية الصحية للشخص المطلوب، إذا كان الترحيل من شأنه أن يعرض حياة الشخص المطلوب للخطر أو أن يؤدي إلى تدهور حالته الصحية.

المادة الرابعة عشرة

حجز وتسليم الأشياء

1. يحجز ويسلم الطرف المطلوب، بناء على طلب من الطرف الطالب، وفي حدود ما يسمح به قانونه، الأشياء أو القيم أو الأدوات المتعلقة بالجريمة، والتي يمكن الاستفادة منها كأدوات إثبات؛ أو تم تحصيلها من الجريمة وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب وقت الاعتقال أو تم اكتشافها لاحقا؛
2. عندما تتم الموافقة على التسليم، يأمر الطرف المطلوب، تطبيقا لتشريعه الداخلي، بتسليم الأشياء المحجوزة ولو لم يكن ممكنا تسليم الشخص المطلوب نتيجة وفاته أو اختفائه أو فراره.
3. إذا كانت الأشياء قابلة للحجز أو المصادرة فوق إقليم الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير، في إطار مسطرة جنائية جارية، الاحتفاظ بها مؤقتا أو تسليمها بشرط استرجاعها؛
4. عندما يكون للطرف المطلوب أو للأغيار حقوق على الأشياء المسلمة للطرف الطالب في إطار مسطرة جنائية جارية فإن تلك الأشياء، يتم إرجاعها إلى الطرف المطلوب في أقرب أجل ممكن، وبدون مصاريف، طبقا لمقتضيات هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة

مسطرة التسليم المبسط

يمكن للطرفين أن يلجأ إلى مسطرة التسليم المبسط، طبقا لقوانينهما الداخلية.

المادة السادسة عشرة

العبور

1. توافق السلطات المركزية على العبور عبر إقليم إحدى الطرفين لشخص ليس من رعايا تلك الدولة، سيسلم للطرف الآخر، من لدن دولة ثالثة بناء على تقديم إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة، وذلك عبر الطريق الدبلوماسي، أو عبر السلطة المركزية أو منظمة الإنتربول، عند الاستعجال، ما لم يحل دون ذلك أي سبب مرتبط بالنظام العام أو كانت الجرائم من بين تلك التي لا تتم الموافقة على التسليم بسببها تطبيقا للمادة الثالثة؛

2. يمكن رفض العبور في جميع الحالات الأخرى التي يرفض فيها التسليم؛

3. ترجع حراسة الشخص موضوع طلب العبور لسلطات طرف العبور ما دام هذا الشخص متواجدا فوق إقليمه؛

4. في حالة استعمال الطريق الجوي، تطبق المقتضيات التالية:

أ) إذا لم يكن الهبوط مقررا، فإن الطرف الطالب يبلغ الطرف الذي ستعبر الطائرة إقليمه بذلك، وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة. وفي حالة الهبوط الطارئ يكون لهذا التبليغ آثار طلب الاعتقال المؤقت المشار إليه في المادة الثامنة، ويوجه الطرف الطالب طلبا قانونياً للعبور؛

ب) إذا كان الهبوط مقررا، يوجه الطرف الطالب طلبا قانونيا للعبور؛

5. يسدد الطرف الطالب لطرف العبور جميع المصاريف المؤداة في هذا الإطار.

المادة السابعة عشرة
اللغة المستعملة والمصادقة على الوثائق

1. يحرر طلب التسليم والوثائق المرفقة به بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب أو للغة الفرنسية؛

2. تعفى من التصديق الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة
السرية

يتفق الطرفان على الحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات المستعملة خلال مسطرة التسليم، باستثناء تلك التي تعتبر ضرورية لتنفيذ الطلب.

المادة التاسعة عشرة
حماية المعطيات ذات طابع شخصي

1. لأغراض هذه المادة، يقصد بـ "المعطيات" كل معلومة متعلقة بشخص ذاتي مُعرّف أو يمكن التعرف عليه.

2. يجب على الطرفين ضمان استخدام المعطيات التي يتم نقلها من طرف إلى طرف آخر فقط لأغراض تنفيذ الطلب وفقًا لهذه الاتفاقية. لا يجوز استخدام المعطيات لأي غرض آخر، أو نقلها إلى أي بلد ثالث دون موافقة مسبقة من الطرف الذي نقل المعطيات.

3. يجب على الطرفين ضمان دقة المعطيات الشخصية المنقولة وفقًا لهذه الاتفاقية وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المعطيات المنقولة من التلف العرضي أو غير المصرح به أو الفقدان العرضي، وكذلك من الوصول غير المصرح به أو التعديل أو النشر.
4. يجب على الطرفين التشاور فيما بينها بشأن المدة المطلوبة لتخزين المعطيات وأي ضرورة لتمديد للتخزين، فضلاً عن الحاجة إلى تصحيح المعطيات غير الدقيقة أو غير المكتملة أو غير الموثوقة، أو رغبة أو حاجة في حذف المعطيات أو تقييد استخدامها.
5. في حدود ما ينص عليه التشريع الداخلي للطرفين، يجوز تزويد الشخص موضوع المعطيات بمعلومات حول فئات المعطيات المنقولة وغرض نقل المعطيات. كما يمكن للطرف المعني بالمعطيات ألا يخبر الشخص موضوع المعطيات إذا كان ذلك ضروريًا لتجنب عرقلة التحقيقات الرسمية أو القانونية، أو التحقيقات الجنائية أو الإدارية، أو المتابعات القضائية أو تنفيذ العقوبات الجنائية، أو لحماية الأمن العام، أو لحماية الأمن القومي، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.
6. يتشاور الطرفان إذا قامت سلطة قضائية مختصة، وفقًا لتشريعها الوطني، باتخاذ أي قرار بشأن قبول نقل أي معطيات من طرف إلى طرف آخر وفقًا لهذه الاتفاقية.

المادة العشرون

المصاريف

1. يتحمل الطرف المطلوب المصاريف الناتجة عن التسليم على إقليمه؛
2. يتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن تسليم الشخص المطلوب ومصاريف نقل الأشياء المحجوزة وأيضا مصاريف العبور بإقليم الطرف المطلوب عبوره.
3. إذا تبين أن هناك مصاريف استثنائية، يمكن للطرفين، من خلال اتفاق مشترك، أن يحددا كيفية تحمل هذه المصاريف.

المادة الواحدة والعشرون

علاقة الاتفاقية باتفاقات أخرى

لا تمس هذه الاتفاقية بحقوق والتزامات الطرفين الناتجة عن أي معاهدة أخرى أو اتفاقية أو اتفاق.

المادة الثانية والعشرون

المشاورات

يتشاور الطرفان بشأن تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

تحدث لجنة مختلطة استشارية، مكونة من ممثلين عن وزارة العدل للطرفين، وتجتمع بشكل دوري بطلب من أي من الطرفين، قصد تسهيل تسوية المشاكل التي قد تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

السلطات المركزية

1. يعين الطرفان سلطاتهما المركزية:

أ) بالنسبة للمملكة المغربية، وزارة العدل؛ و

ب) بالنسبة لمملكة الأراضي المنخفضة:

- بالنسبة للأراضي المنخفضة: وزارة العدل والأمن؛
- بالنسبة لأروبا: وزارة العدل بأروبا؛
- بالنسبة لكوراساو: وزارة العدل بكوراساو؛
- بالنسبة لسانت مارتن: وزارة العدل بسانت مارتن.

2. يبلغ الطرفان بعضهما البعض كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بأي تغيير في السلطة المركزية.

المادة الرابعة والعشرون

التطبيق الإقليمي

طبقا لأحكام المادة 25، تطبق هذه الاتفاقية:

1. بالنسبة للملكة المغربية: يقصد بتراب المغرب المناطق البرية والمجالات البحرية والجوية التي تمارس عليها المملكة المغربية سيادتها وولايتها.
2. فيما يتعلق بمملكة الأراضي المنخفضة: على الأراضي المنخفضة في أوروبا، وأروبا، وكوراساو، وسانت مارتن والأراضي المنخفضة الكاريبية (جزر بونير وسانت أوستاتيوس وسابا) ما لم ينص الإشعار المشار إليه الفقرة 2 من المادة 25 من هذه الاتفاقية على خلاف ذلك. وفي هذه الحالة، يحق لمملكة الأراضي المنخفضة أن تمدد تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت إلى واحد من أراضيها أو أكثر، وذلك بواسطة إشعار موجه إلى المملكة المغربية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الخامسة والعشرون

مقتضيات ختامية

1. يشعر كل من الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المتطلبة لديه لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار.

3. يجوز مراجعة هذه الاتفاقية بناء على طلب من أي من الطرفين. ويتم إدخال هذه التعديلات من خلال بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.
4. يجوز لأي من الطرفين، في أي وقت، إنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق توجيه إشعار بالإنهاء إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية. يسري مفعول هذا الإنهاء ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بالإشعار المذكور.
5. تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على طلبات التسليم المقدمة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سواء كانت الأفعال مرتكبة قبل أو بعد ذلك التاريخ.
6. أخذا بعين الاعتبار الآجال المنصوص عليها في الفقرة 4، فإن مملكة الأراضي المنخفضة مخول لها إنهاء تطبيق هذه الاتفاقية بشكل منفصل على كل جزء من أجزاء مملكتها.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخول لهما بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر بالرباط في 2023/12/18 في نظيرين أصليين باللغات العربية والهولندية والفرنسية، وللنصوص الثلاث نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجع النص الفرنسي.

عن
المملكة المغربية

عبد اللطيف وهبي
وزير العدل

عن
مملكة الأراضي المنخفضة

ديلان بيسيجلوز
وزير العدل والأمن

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب